آراء المستشرق مونتغمري واط في تفسير آيات الأحكام

ملاك ضامن عبد الكريم عبود[i]
أ.د. زكريا الخضر[ii]

تاريخ الاستلام
2024/4/21
تاريخ القبول
2024/6/1

الملخص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن آراء المستشرق مونتجمري واط في تفسير آيات الأحكام، وبيان مدى التزامه بالموضوعية والحيادية في تفسيرها وتأويلها. وقد استخدم المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج النقدي، واعتمدت الدراسة على كتابين من كتب واط هما: محمد في مكة، ومحمد في المدينة، وقد ركزت الدراسة على آراء واط المتعلقة بالأحكام، حيث تم اختيار نموذجاً فيما يتعلق بالعبادات، ونموذجاً فيما يتعلق بالمعاملات، ونموذجاً فيما يتعلق بالمطعومات. وتوصلت الدراسة إلى أن واط قد جانب الصواب والحقيقة والحيادية، فأخطأ في تأويل معاني الآيات وأسباب نزولها، وشكك في مصادرها وربط بعضها باليهود واليهودية، وفي ضوء النتائج تقدم الباحثان بعدد من التوصيات، أهمها: دعوة الباحثين إلى الاهتمام بالدراسات الاستشراقية التي تتعلق بالقرآن الكريم؛ لما لها من أهمية كبيرة في تصحيح النظرة الاستشراقية والغربية للقرآن الكريم خاصة والإسلام عامة.

الكلمات المفتاحية: آراء، آيات الأحكام، المستشرق مونتغمري واط.

---

[i] جامعة اليرموك
[ii] جامعة اليرموك

The Views of the Orientalist Montgomery Watt on Interpreting and the Sciences of Qur'an

Abstract:

Reveal the views of the orientalist Montgomery Watt in interpreting the verses of the rulings, and to demonstrate the extent of his commitment to objectivity and neutrality in their interpretation and interpretation. The inductive approach and the deductive approach were used, and the study relied on two of Watt's books: Muhammad in Mecca and Muhammad in Medina. The study focused on Watt's opinions related to rulings, where a model was chosen regarding acts of worship, a model regarding transactions, and a model regarding foods. The study concluded that Watt strayed from the truth, truth, and impartiality. He made a mistake in interpreting the meanings of the verses and the reasons for their revelation, and questioned their sources and linked some of them to the Jews and Judaism. In light of the results, the two researchers made a number of recommendations, the most important of which are: calling on researchers to pay attention to Orientalist studies related to the Holy Qur'an; because of its great importance in correcting the Orientalist and Western views of the Holy Qur'an in particular and Islam in general.

Keywords: verses of rulings, prayer, usury, foodstuffs, Montgomery Watt.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: يعد الاستشراق من الموضوعات المهمة، ذات الأثر الكبير في مجال الدراسات الإسلامية؛ لما يتناوله من قضايا قرآنية، وقد اضطلع بالاستشراق وبحوثه عدد كبير من المستشرقين الذين درسوا القرآن الكريم وموضوعاته وفسروا آياته حسب تصورهم وفهمهم وهواهم، وحاولوا نزع هالة القداسة عنه، وإلباسه صفة البشرية؛ ليتمكنوا من نقده والتشكيك بما جاء فيه. ولابد من دراسة آراء هؤلاء المستشرقين، والتركيز عليها وتمحيصها وبيان صحيحها من سقيمها؛ لما لها من أثر كبير في تشكيل الفهم والنظرة الغربية للإسلام، وكان من بين هؤلاء المستشرقين المستشرق الأسكتلندي مونتجومري، واط- Montgomery، Watt عميد قسم الدراسات العربية في جامعة إدنبرا[iii]، من أشهر كتبه كتاب محمد في مكة (1953م)، وكتاب محمد في المدينة (1956م) من إصدارات جامعة إدنبرة، وقد أشار إلى أن دراساته كلها كانت قائمة على أساس المنهجية العلمية والحيادية، إلا أنك بالتمعن والاطلاع على آرائه، وقراءة مؤلفاته تجد أن الحقيقة غير ذلك، فقد سعى واط إلى التشكيك في المسلمات، وإلى طمس الحقيقة، فهو بعيد كل البعد عن الصورة الإيجابية التي ادعى التزامه بها في مقدمة كتابه (محمد في مكة)[iv]، ومن بين هذه الآراء ما قام به من دراسة حول بعض آيات الأحكام، مما استدعى من الباحثين دراسة موقفه منها وكيفية فهمه لها، وما أثاره من قضايا حقيقة بالنقد والمراجعة.

مشكلة الدراسة:

في ظل كثرة الدراسات الاستشراقية حول الإسلام والمسلمين عامة وحول القرآن الكريم خاصة، وما يشوب هذه الدراسات من أخطاء، وتشويه لحقيقة الإسلام، والتشكيك بمصادره وبما يتعلق به من أحداث وأحكام وتشريعات، كان لابد من الاهتمام بكشف ما انطوت عليه هذه الدراسات من أخطاء وتزيف للحقائق فيما يتعلق بآيات الأحكام، ومناقشتها ودحضها والرد عليها، خاصة كون واط ليس متخصصاً بالقرآن الكريم فقد لا ينتبه إلى أثر الآراء التي تصدر عنه، وما قد تنطوي عليه هذه الآراء من تغيير وتزيف للحقائق.

أسئلة الدراسة:

تتمثل أسئلة الدراسة بما يأتي بالسؤال الرئيس:
ما الآراء التي صدرت عن المستشرق مونتغمري واط فيما يتعلق بآيات الأحكام؟
ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:
1- ما آراء واط حول تأويل آيات العبادات؟
2- ما آراء واط حول تأويل آيات المعاملات؟
3- ما آراء واط حول تأويل آيات العبادات؟

[iii] نجيب العقيقي، المستشرقون، مصر. (القاهرة: دار المعارف القاهرة-مصر، 1964م)، ج2، ص554.
[iv] شعبان بركات. مترجم. محمد في مكة. (بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر)، ص5-6.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة بما يأتي:

1- ارتباطها بتفسير القرآن الكريم.
2- عرض آراء المستشرق واط التفسيرية لبعض آيات الأحكام ونقدها، وكشف ما يشوبها من زيف وبطلان، وخاصة أن هذه الآراء قد صدرت عن شخصية وصفت بالموضوعية والحيادية في دراساته عن الإسلام والقرآن.
3- لفت انتباه الباحثين إلى ضرورة الاهتمام بالدراسات الاستشراقية، وكشف ما فيها من أخطاء وأغاليط تتعلق بالدراسات القرآنية، بهدف تصحيحها وتصحيح النظرة الغربية للإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على عدد من الدراسات ذات الصلة بالمستشرق مونتغمري واط ومؤلفاته وفيما يأتي عرض لها:

- دراسة الككلي 2006[v] هدفت الدراسة إلى بيان تصور واط حول التأثيرات المسيحية اليهودية في الديانة الإسلامية، الذي يصل في نهاية الأمر إلى اعتبار الإسلام صيغة معربة من التوحيد اليهودي المسيحي، وحصر قيمة الرسالة المحمدية في الإصلاح السياسي والاجتماعي، حيث ركزت الدراسة على التأثيرات المسيحية واليهودية في الإسلام، وتركز دراستي على الآراء التفسيرية للمستشرق واط لآيات الأحكام من خلال كتابيه محمد في مكة ومحمد في المدينة.
- ودراسة الخضر،2007[vi] هدفت الدراسة إلى بيان تصورات المستشرقين البريطانيين وآرائهم حول التفسير وتشكله وتطوره، ونظراتهم في التجديد في التفسير، ومنهجهم في فهم الموضوعات القرآنية، وما أثاره هؤلاء المستشرقون من شبهات في بحوثهم ودراساتهم القرآنية، وقد ناقشت موقف المستشرقين البريطانيين من علم التفسير عامة، وآرائهم حول التفسير وتشكله وتطوره.
- ودراسة الحكيم 2015[vii] هدفت الدراسة إلى الكشف عن منهجية المستشرق واط في كتابه (محمد في مكة)، وبيان المصادر التي اعتمدها واط في كتابه (محمد في مكة)، وخلصت الدراسة إلى إيجاد مواضع القوة والضعف للمستشرق واط في كتابه (محمد في مكة)، إذ إن من مواضع ضعفه أنه قد استقى نصوصاً غير موثوقة، دون الرجوع لغيرها لتأكد من سلامتها، فضلاً عن أن الدارس المتفحص لكتاب (محمد في مكة) يقف على اجتهادات جيدة للمستشرق من جانب، وعلى هفوات من جانب آخر.

---

[v] عبد السلام الككلي، التأثيرات المسيحية اليهودية في الديانة الإسلامية حسب التصور الاستشراقي (مونتغمري واط أنموذجا) جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، مجلة التنوير، العدد8، 2006م.

[vi] زكريا علي محمود الخضر، موقف الاستشراق البريطاني من علم التفسير دراسة تحليلية نقدية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،2007.

[vii] حسن الحكيم، المستشرق البريطاني (مونتغمري واط) وكتابه (محمد في مكة) دراسة تحليلية نقدية، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، مجلة دراسات استشراقية، العدد 5، 2015م.

- ودراسة الجعفري 2014[viii] هدفت الدراسة إلى الكشف عن حقيقة نظرة واط الإيجابية تجاه بعض الأحداث والقضايا التاريخية التي تتناولها الروايات، التي يفند بها ادعاءات بعض المستشرقين، وخلصت الدراسة إلى أن هذه النظرة يخالطها الكثير من الأحكام المضطربة والمشوشة والمغالطات الجريئة، وقد بنى واط على المقدمات الخاطئة التي لم يبذل جهداً كافياً للتثبت من سلامتها العديد من النتائج التي تحتاج إلى مراجعة جذرية حتى تسلم له نتائجه.

في حين أن دراستي تركز على دراسة آراء المستشرق مونتغمري واط في تناول آيات الأحكام ومعرفة منهجه في تفسيرها وبيانها، وقد افدنا من هذه الدراسات معرفة منهج المستشرق العام في دراسته للإسلام.

حدود الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لبحث الآراء التفسيرية للمستشرق مونتغمري واط في بعض آيات العبادات والمعاملات والمطعومات من خلال كتابيه محمد في مكة ومحمد في المدينة.

التعريفات الاصطلاحية:

آيات الأحكام: هي الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد فى دنياهم وأخراهم[ix].

مونتغمري واط: مونتجومري، وات-Montgomery، Watt عميد قسم الدراسات العربية في جامعة ادنبرا، وهو قسيس عمل في عدد من الكنائس، من آثاره: عوامل انتشار الإسلام (الفصول الإسلامية 1955) ومحمد في مكة (لندن 1958)، ومحمد في المدينة، والإسلام والجماعة الموحدة، وهو دراسة فلسفية اجتماعية لرد أصل الوحدة العربية إلى الإسلام (1961)[x].

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها؛ استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء كتاب محمد في مكة وكتاب محمد في المدينة، والمنهج الاستنباطي في استنباط آراء واط حول آيات الأحكام، والمنهج النقدي من خلال مناقشة آراء واط وتصوراته فيما يتعلق بآيات الأحكام.

تمهيد:

إن الإسلام صورة فريدة وليس صورة معكوسة من المجتمع الوثني أو المجتمع اليهودي أو النصراني كما يزعم المستشرقون الذين يحاربون الإسلام ويجهلون حقيقته، وهمة الغرب لم

[viii] نعمات محمد الجعفري، العيوب المنهجية في سياق الروايات الحديثية عند المستشرق (مونتغمري واط) في كتابيه (محمد في مكة) و (محمد في المدينة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 97، 2014م.

[ix] محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، القاهرة: (مكتبة وهبة، بدون تاريخ نشر)، ج2، ص319.

[x] نجيب العقيقي، المستشرقون. (القاهرة: دار المعارف، 1964م)، ج2، ص554.

تفتر يوماً عن الاهتمام بتشويه القرآن الكريم، وتوظيف جميع المناهج الزائفة في تزوير الحقائق ورسم صورة فاسدة للإسلام، وقد تنوعت أشكال ومسالك اهتمامات الغرب بالقرآن الكريم ترجمة وبحثاً وتصنيفاً، وكان من بين الاهتمامات اتجاههم نحو تشريعات القرآن الكريم وأحكامه ومحاولة ردها لمصادر مختلفة، فضلاً عن محاولتهم إثبات بشرية القرآن الكريم. وإن الناظر في كتب واط يجده يكثر من ترديد فكرة رغبة النبي ﷺ في صياغة الإسلام على شاكلة الديانة اليهودية[xi]، وتعد هذه الفكرة الأساس الذي ينطلق منه واط ويحاول جاهداً إثباتها، لما ينبني عليها من إثبات بشرية القرآن الكريم ونفي الوحي عنه، وفي هذه الدراسة نسلط الضوء على إحدى المسالك التي اتبعها واط في سبيل ذلك، وهي إرجاع أصل العبادات والأحكام التي جاء بها النبي ﷺ إلى أصل يهودي مستنداً إلى التشابه بينها، إذ يقول واط:" ويبدو أن محمداً بعد أن أصبح من الممكن رحيله إلى المدينة أراد أن يصوغ الإسلام على شاكلة أقدم الأديان"[xii]، ثم يقول: "ومرت فترة كان فيها الدين الجديد ينقل عن اليهودية"[xiii]، ذلك أن الفكرة الأساسية المترسخة في عقل واط وغيره من المستشرقين[xiv] هي فكرة اقتباس الإسلام تشريعاته وأحكامه من اليهودية، وهذه مزاعم تشكل خطراً كبيراً؛ لارتباطها بالنظرة الاستشراقية القائمة على الطعن بمصدر القرآن الكريم والتشكيك بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن كونها صادرة عن مستشرق عرف واشتهر بالحيادية والموضوعية.

المبحث الأول: آراء واط في تأويل آيات العبادات، (الصلاة إنموذجاً).

لقد فهم واط كغيره من المستشرقين أن سياسة اللين التي اتبعها النبي ﷺ مع اليهود في بداية العهد المدني، وكذلك بعض الشرائع التي تتشابه مع اليهودية، كصلاة الظهر وغيرها من الصلوات[xv]، أو التي لم يكن الإسلام قد نسخها بعد، مثل التوجه في الصلاة قبل بيت المقدس، أنها تقليد لليهود بهدف صياغة الدين الجديد على شاكلة الديانة اليهودية، لاستمالة اليهود إليه وإتباعه، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: آراء واط في تأويل آيات الصلاة.

عرض واط لأكثر من آية ذكرت فيها الصلاة، ولكنه قد فهم الأمر فيها على مالا ينبغي، إذ تناول بالبحث معنى الصلاة الشرعي وحملها على معناها اللغوي، واستنبط من قوله تعالى: (فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ * وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ) [الروم: 17-18]، أن الصلوات كانت ثلاثاً، وتعرض لآيات تحويل القبلة، وبيَّن أن تحويل القبلة كان على إثر خلاف مع اليهود؛ مما حدا بالنبي ﷺ أن يتوجه إلى جهة المسجد

[xi] ينظر: شعبان بركات،مترجم، محمد في المدينة، (بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر)، ص305.

[xii] شعبان بركات. مترجم. محمد في المدينة، (بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر)، 302-305.

[xiii] المرجع السابق،462. وينظر: شعبان بركات. مترجم. محمد في مكة. (بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر)، 141.

[xiv] ينظر: عبد الحليم النجار،مترجم، مذاهب التفسير الإسلامي، (مصر: مكتبة الخانجي، وبغداد: مكتبة المثنى، 1374هـ - 1955م)، 24، وينظر: إحسان عباس-محمد يوسف نجم-محمود زايد، مترجم، دراسات في حضارة الإسلام، (دار العلم للملايين،1979م)، 255.

[xv] ينظر: شعبان بركات، محمد في المدينة، 304.

الحرام، وهذا نص كلامه؛ إذ يقول: "إن الصلاة تعني الدعاء، ولقد كانت الصلاة منذ الأيام الأولى ميزة لدين محمد[xvi]، ولم تكن الصلاة طلباً لرحمة الله تعالى، بل كانت اعترافاً بقوته وعظمته. ويجب ترديد بعض الصيغ أثناء القيام بالعمل الجسدي، فيجب القول أثناء السجود (الله أكبر) غير أن الحركات كانت مهمة والأقوال ثانوية، ولكن اعترافها بإله قوي قدير تتفق مع أول آية نزلت على محمد ﷺ، ومن الممكن أنه خلال سنوات النبي الأخيرة لم يحترم فرض الصلوات الخمس بانتظام، فقد حذفت صلاة العشاء العزيزة على قلوب المكيين من أتباع محمد في المدينة، وتدل جملة في القرآن أنه كان يجب تأدية ثلاث صلوات في اليوم، ولا شيء يطمئن إليه عدا ذلك"[xvii].

وللجواب على كلامه هذا نقول:

أولاً: اكتفى واط بتعريف الصلاة باستخدام المعنى اللغوي، ولم يشر إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي، وكان عليه أن يدرك انتقال الكلمة إلى معنى آخر جديد، بحيث يظهر العلاقة بين المعنى اللغوي الأصلي والمعنى الشرعي الجديد، إذ إن هذا مما يضفيه القرآن الكريم من معانٍ جديدة على الكلمات، إلا أن واط (يحاول أن يحكم هذا الموضوع في إطار التبعية للديانة اليهودية، والطقوس الكنسية، فهو يقرر بأن حركات الصلاة مهمة والأقوال ثانوية، وقد ذهب عليه أن كلاً من الحركة والقراءة والأذكار في الصلاة لا يمكن الفصل بينهما، والظاهر أن واط يريد القول أن النبي ﷺ قد أجرى تعديلاً على الصلاة حيث تخالف صلاة اليهود والنصارى التي تعتمد الأقوال لا الحركات، فالصلاة بالمعنى الشرعي فيها معنى الدعاء، فهي أقوال وأدعية وحركات مخصوصة على وجه مخصوص في أوقات مخصوصة تقرباً إلى الله تعالى[xviii]، ثم يتوضح لنا تناقضه بقوله: (وتبدو الفكرة التي تكمن وراء هذه النصوص من الصلاة غريبة للغربيين، ولكن اعترافها بإله قوي قدير يتفق مع أول آية نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم)، حيث يعطي أهمية للأقوال في الصلاة، فحصل بتناقضه: اعترافه بأهمية كل من الحركات والأقوال، وأنهما لا ينفكان عن بعضهما، ثم لم تكن الصلاة الميزة الوحيدة لدين محمد صلى الله عليه وسلم، فقوله إن الصلاة منذ الأيام الأولى كانت ميزة لدين محمد ﷺ هو قول حق أريد به باطل، فقبل أن تكون الصلاة ميزة لدين الإسلام كان التوحيد الذي جاء به القرآن الكريم هو العلامة الفاصلة لهذا الدين، وكان جانب العقيدة وإزالة الشرك وتغيير ما هم عليه من باطل هو الأساس، فالتوحيد الذي جاء به القرآن هو ميزة هذا الدين؛ وقد اتخذ صوراً ومظاهر متعددة منها الصلاة التي تعبر عن التوحيد بشكل عملي تطبيقي، فهي إقرار وإذعان من المصلي بالقول والعمل اعترافاً لله بعظمته وقوته، وطلباً لرحمته، فليست المسألة بحسب دعوى واط أن الصلاة لم تكن طلباً لرحمة الله تعالى، بل كانت اعترافاً بقوته وعظمته، فالعبد يدعو ربه أن يرحمه ويتخشع له بقلبه وجوارحه، إذن الصلاة من المسلم اعتراف بعظمة الله تعالى وإحساس من العبد برحمته تعالى، واستشعار بقرب العبد من ربه)[xix].على أنه ينبغي أن يكون هناك تتبع لمعنى

[xvi] شعبان بركات. مترجم. محمد في مكة. 116.

[xvii] شعبان بركات. مترجم. محمد في المدينة، 465-466.

[xviii] ينظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، (الرياض: دار العاصمة، 1418هـ- 1997م)، 27-28، وينظر: علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، 28.

[xix] ينظر: الخضر، موقف الاستشراق البريطاني من علم التفسير (دراسة تحليلية نقدية)، 668.

الصلاة من جهة اللغة ومن جهة الشرع، فالمعنى اللغوي الذي هو (الدعاء)[xx] ورد في القرآن ما يدل عليه في مواضع كثيرة، إلا أن الحمل على المعنى الشرعي له ما يقويه، ويدل عليه من السياق والقرائن اللفظية والمقالية، لاسيما إذا ارتبطت العبادات بعضها ببعض في الذكر مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإيراد لفظ الإيصاء مقترناً بها من نحو قوله تعالى: **(وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)** [مريم: 31]، أو اقتران الصلاة بالإنفاق من نحو قوله تعالى: **(وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ)** [البقرة: 3]، وذكر تخصيص بالوصف للصلاة من نحو قوله تعالى: **(حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ)** [البقرة: 238]، ففي هذا المثال كيف يكون المعنى محمولاً على الدعاء بالدلالة اللغوية فهل يكون المعنى: حافظوا على الأدعية وخصوصاً الدعاء الأوسط؟ كيف يتم هذا المعنى ويستقيم في الذهن؟! إذن هو على معناه الشرعي باختلاف بين العلماء في بيان الصلاة الوسطى[xxi]، على أنه يزاد على ذلك الدلالة المقالية والسياقية بالتوجيه للقيام قانتين، وهذا يكون في الصلاة والمقام مقام إخبات وخشوع، فلابد من أن تحمل الصلاة هنا على معناها الشرعي، وإن كانت كلمة الصلاة في موضع قرنت بالصدقات فحملت على معناها اللغوي في قوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [التوبة: 103]، فإن ما دل عليها القرينة والسياق حيث القرينة لفظية، إذ الصلاة عليهم بالمعنى الشرعي لا تستقيم؛ لأنها تومئ بالصلاة على الميت وليس هذا هو المقصود، فالمعنى إذن على الدعاء وذلك طمأنينة وسكن لهم، والسياق دلَّ على ذلك من جهة أن التطهر بالصدقة مع الدعاء لهم بالخير أجدى عليهم وأوقع في النفس لفعل الخير. ثانياً: يدعي واط أن محمداً ﷺ قد غير وبدل في تشريع الصلاة وفق هواه فحذف صلاة العشاء، وجاء بدليل ليثبت أن الصلاة كانت ثلاثة فروض فقط؛ لأنه يريد في النهاية أن يقرر أن الاقتصار على ثلاثة فروض في اليوم يشبه صلاة اليهود، بل إنه يشير إلى أكثر من ذلك، في قوله: "أن صلاة الظهر فرضت مجاراة للعادات اليهودية"[xxii]، ولو دقق واط النظر في سورة الإسراء وهي مكية في قوله تعالى: **(أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)** [الإسراء: 78-79]، ورجع إلى ما قرره المفسرون من كون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس[xxiii] لعلم خطأ ما ذهب إليه، فضلاً عن كون هذا لا يمت بصلة للحقيقة الواقعية الماثلة أمام عيان الجميع، فصلاة العشاء فرضت ضمن الصلوات الخمس، ولم يطرأ عليها أي تغيير، وما زال المسلمون ملتزمون بتأدية كل الصلوات بأوقاتها بما في ذلك صلاة العشاء. ولم يكتفِ واط بالإشارة إلى ارتباط أصل الصلاة باليهود، بل نجده يزعم صراحة أن صلاة الظهر قد فرضت مجاراة للعادات اليهودية، إذ يقول واط:"...كما فرضت صلاة الظهر وذلك مجاراة للعادات اليهودية، ويبدو أنه لم يوجد في مكة سوى صلاة الصبح والمغرب ما عدا القيام في الليل، ولكن القرآن يأمر في المدينة **(حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ**

[xx] ينظر: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8)، 1303.

[xxi] اختلف العلماء في بيان الصلاة الوسطى فقيل: هي صلاة العصر، وقيل: هي صلاة الظهر، وقيل: هي صلاة الصبح، ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، ج1، ص489.

[xxii] شعبان بركات، محمد في المدينة، ص 304.

[xxiii] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص93.

وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) [البقرة: 238]"[xxiv]. وهنا يدعي واط أن صلاة الظهر إنما فرضت مجاراة للعادات اليهودية، وأن في مكة لم يكن يوجد سوى صلاة الصبح وصلاة المغرب، عدا قيام الليل، فهو يريد أن يثبت اقتصار الصلاة على ثلاثة فروض فقط؛ لأنه يريد أن يقرر بناءً على ذلك أن الاقتصار على ثلاثة فروض في اليوم يشبه صلاة اليهود. ويجاب على ذلك بأن الصلوات الخمس فرضت في ليلة الإسراء، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- حديث الإسراء المشهور، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي"[xxv]، فقبل الهجرة بسنة ونصف فرضت الصلوات الخمس، وفصلت شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئا فشيئا[xxvi]، فقد روى النسائي عن جابر بن عبد الله، قال: **"**جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ..."[xxvii]، وفعل مثل ذلك في باقي أوقات الصلوات، ولم يختلف العلماء في أن بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء.[xxviii] ولو دقق واط النظر في قوله تعالى: **(فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ * وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ)** [الروم: 17-18]، لوجد أنها تشير إلى الصلوات الخمس، وهي آية مكية؛ قال البيضاوي: (وعن ابن عباس أن الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاتا المغرب والعشاء، وتصبحون صلاة الفجر، وعشيا صلاة العصر، وتظهرون صلاة الظهر)[xxix]. ويرد على مثل زعم واط الأستاذ محمد عبد الله دراز- رحمه الله- إذ يقول: (فطبقاً لجميع الحقائق التي في متناول أيدينا فإن عدد هذه الصلوات خمس منذ أول لحظة شرعت فيها الصلاة بمكة، هكذا حددها الرسول ﷺ، وأوضح تفاصيلها بكل دقة، ويشير القرآن إلى ذلك بإيجاز في عدة مواضع)[xxx]. "إن آراء واط أتت من كونه ينظر إلى النبي ﷺ نظرة إنسان عادي، تأتي تصرفاته وليدة الساعة، فهو لا يؤمن به رسولاً يتلقى وحيه من السماء، وعلى أساس هذا التصور لم

[xxiv] شعبان بركات، محمد في المدينة، ص302-305.

[xxv] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم 342، ج1، ص135، - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث رقم 162، ج1، ص99.

[xxvi] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص164.

[xxvii] النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حديث رقم 526، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى 1348هـ - 1930م)، ج1، ص263، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح مشهور، حديث رقم 704، ج1، ص310، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم 250، ج1، ص270.

[xxviii] ينظر:أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ -1964م)، ج10، ص211، وينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (661-728هـ)، شرح عمدة الفقه، ج2، ص150، (الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم 1440هـ-2019م).

[xxix] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ج4، ص204.

[xxx] محمد عبد الله دراز، مدخل إلى القرآن الكريم، (الكويت: دار القلم، 1424هـ - 2003م)، 158.

يكونوا يدركون أن محمداً رسول يدعو إلى دين سماوي جديد يجمع الناس جميعاً تحت رايته، بما فيهم اليهود والنصارى، وأن تشابه بعض الأمور في الأديان الثلاثة إنما هو ناتج من كونها نبعت في الأصل من مصدر واحد، والإسلام وحده الذي اعترف برسالات السماء السابقة"[xxxi]، فالصلوات الخمس بما فيها صلاة الظهر إنما فرضت في مكة المكرمة في ليلة الإسراء والمعراج، وتم بيان أوقاتها صبيحة هذه الليلة، وقد كان ذلك قبل الهجرة بسنة ونصف، فكيف يدعي واط أن الصلوات لم تحدد في مكة؟ وكيف يكون فرض صلاة الظهر مجاراةً لليهود وقد فرض في مكة، ولم يكن قد حدث احتكاك بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: آراء واط في تأويل آيات تحويل القبلة.

وفيما يتصل بتحويل القبلة فإننا نلحظ في آراء واط وتأويله للآيات اضطراباً وتناقضاً واضحاً، حيث يدعي واط بداية أن محمداً ﷺ حين توجه في صلاته نحو القدس إنما سار في ذلك على هدى الطقوس اليهودية، ثم عندما أدرك أن هذه القبلة كانت عند المسيحيين أيضاً، ولم تكن مقتصرة على اليهود، تراجع عن قوله مستبدلاً إياه بادعاء آخر هو أن محمداً قد اتخذ من القدس قبلة مجاراة لمسلمي المدينة، ثم يناقض نفسه فيقول إن محمداً ﷺ غير القبلة عندما حدث بينه وبين اليهود عداوة وقطيعة، وفيما يأتي نص حديثه إذ يقول: "وهناك تعليم آخر سار فيه محمد ﷺ على هدى الطقوس اليهودية، حين كان لا يزال في مكة، وهو التوجه نحو القدس للصلاة، ومن الأكيد أن القدس كانت قبلة المسلمين في أول الفترة المدنية، ولا نستطيع التأكد ما إذا كان الأمر كذلك في مكة، أو فيما إذا كان للمسلمين قبلة أخرى، أو فيما إذا لم يكن لهم قبلة قط، ..ويمكن أن يكون محمد نفسه في هذا الوقت لم يكن له أية قبلة، ولكنه كان يرغب في أن يجعل دينه في هذه الناحية على غرار دين اليهود، وإذا كان محمد في الفترة المكية يصلي باتجاه القدس فإن هذا لا يشير حتماً إلى تأثير اليهود أو رغبة في تقليدهم لأن هذه العادة كما يبدو كانت أيضاً عند المسيحيين، ولقد رأى محمد سنة 624م مع ذلك أن هناك فروقاً بين طقوس المسيحية الدينية والطقوس اليهودية. وفي النهاية فإن الذي يمكن أن يكون قد حدث هو أن محمداً اتخذ من القدس قبلة مجاراة لمسلمي المدينة)[xxxii]، ثم يقول: "وكانت تؤدى الصلاة باتجاه القبلة، وقد اتجه المؤمنون أول الأمر إلى القدس، وبعد القطيعة مع اليهود تحولوا إلى مكة"[xxxiii]. ويجاب على ذلك:

أولاً: إن واط يرد تحويل القبلة إلى دوافع اجتماعية، وأن التشريع حسب الأهواء والمصالح وهذا غير صحيح.

ثانياً: أن السياقات القرآنية غير منظور إليها عند واط، وبناء على ذلك فإنه نزع الآية عن سياقاتها وفهمها حسب منظوره الشخصي، والحق أن ما ذهب إليه واط في فهمه وتحليله لآيات تحويل القبلة لا يسنده دليل لا من سبب النزول ولا من واقع تاريخي موثوق، وذلك أننا إذا نظرنا إلى سبب النزول نجد أن تحويل القبلة كان أمراً تهفو إليه نفس النبي ﷺ من وقت مبكر،

[xxxi] محمد بن فارس الجميل، النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة دراسة تحليلية لعلاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ومواقف المستشرقين منها، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2002م)، 52.

[xxxii] شعبان بركات، محمد في المدينة، 302-305.

[xxxiii] المرجع السابق، 466.

قبل وجوده في المدينة واحتكاكه باليهود، وقد جاء في سبب نزول قوله تعالى: **(قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ)** [البقرة: 144]، "أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام: "(وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا) وَكَانَ يُرِيدُ الْكَعْبَةَ، لِأَنَّهَا قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: (إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ لَا أَمْلِكُ شَيْئًا فَسَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَكَ عَنْهَا إِلَى قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ) ثُمَّ ارْتَفَعَ جِبْرِيلُ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءَ أَنْ يَأْتِيَهُ جِبْرِيلُ بِمَا سَأَلَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ"[xxxiv]، ولو دقق واط في آيات تحويل القبلة وتفهمها جيداً لوجد غير ما ذهب إليه، وذلك أن الله تعالى قد علل سرّ الانتقال في القبلة بأن ذلك ما قضت به مشيئته بقوله تعالى: **(سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ)** [البقرة: 142]، فالله يعبد بما شرع وكيفما أراد، وما على المكلف بالتشريع إلا الامتثال والطاعة، فهي عبادة محضة.

ثالثاً: كان تحويل القبلة حسبما ثبت في الروايات الصحيحة بعد الهجرة إلى المدينة بوقت يسير وهو ستة عشر شهراً، ولم يكن هناك ما يشير في ذلك الوقت إلى عداوة بين النبي ﷺ مع اليهود.

ثالثاً: لم يكن تحويل القبلة ابتداءً من تلقاء النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كانت القبلة أول الأمر إلى بيت المقدس في مكة قبل الهجرة، ولا علاقة لشأن اليهود بذلك، ولو كانت المسألة مسألة عداء ومعارضة فلماذا صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وقال:(فَأَنَا أحق بموسى منكم)[xxxv] وبقي هذا التشريع ولم يتغير. على أنه ينبغي أن يشار إلى أن منهج القرآن وإن كان هناك عداوة أو بغضاء فإنه لا يتنافى ذلك مع تحقيق العدل وعدم غمط الحقوق، قال تعالى: **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ)** [المائدة: 8]، وقد أخبر الله تعالى بأن له المشرق والمغرب فله أن يحدد الجهة التي يتوجه إليها العابد لأداء تكاليفه تجاه ربه، قال تعالى: **(وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ)** [البقرة: 115]، قال الطبري في معنى هذه الآية: "ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه، أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجها من ذلك وناحية، إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية، لأن له تعالى المشارق والمغارب وأنه لا يخلو منه مكان"[xxxvi]، "فالأرض لله تعالى فقط لا لهم، فليس لهم حق في منع شيء منها عن عباد الله المخلصين"[xxxvii]، وبين ابن كثير أن في الآيات الكريمة: "تسلية للرسول ﷺوأصحابه، الذين أخرجوا من مكة، وفارقوا مسجدهم ومصلاهم"[xxxviii]، وقد أدخل الله تعالى السرور إلى قلب نبيه ﷺبقوله: **(قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن**

[xxxiv] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الواحدي، أسباب نزول القرآن، (الدمام: دار الإصلاح)، ص43.

[xxxv] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 1900، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ - 1993م)، ج2، ص704.

[xxxvi] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، بدون تاريخ نشر)، ج2، ص528.

[xxxvii] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر 1984)، ج1، ص683.

[xxxviii] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م)، ج1، ص271.

رَّبِّهِمۡۚ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ)[البقرة:144].ولقد كان النبي ﷺ يصلي للكعبة قبل أن يصرف إلى بيت المقدس، (قال ابن جريج: صلى رسول الله ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج: وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم ولاه الله جل ثناؤه إلى الكعبة)[xxxix]، فلما فرضت الصلاة أمر بأن يتوجه إلى بيت المقدس، فالصلاة إلى المسجد الأقصى قد بدأت في مكة واستمرت بعد ذلك مدة من الزمن في المدينة بعد الهجرة، روى البخاري في صحيحه "عن البراء، أن النبي ﷺ: كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أو سبعة شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العصر، وصلى معه قوم، فخرج مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ"[xl]، فهل يعقل أن النبي ﷺ أمضى السنين الأولى من البعثة دون التوجه نحو قبلة؟ ثم كيف للنبي ﷺ أن يجاري اليهود وهو لم يكن فيهم بعد؟

المبحث الثاني: آراء واط في تأويل آيات المعاملات (الربا أنموذجاً):

يرى واط أن التشريعات القرآنية المتعلقة بالأموال والتجارة لا يمكن وصفها بالإصلاحية، إذ إنها مجرد حض على الولاء في الأعمال وكتابة العقود، وقد استنتج واط ذلك من كون القرآن الكريم في المرحلة المكية لم يحتو على نقد للربا؛ لأنه لم يعده أمراً معيباً، وقد جاء تحريم الربا في المرحلة المدنية وكان موجهاً ضد اليهود، نتيجة للعداء الذي حصل بين محمد ﷺ واليهود، وفيما يأتي بيان ذلك.

المطلب الأول: آراء واط في زمان النزول لآيات تحريم الربا:

يدعي واط أن تحريم الربا نزل في أول الفترة المدنية، وأنه موجه ضد اليهود إذ يقول: " لربما خيل إلينا أن تحريم الربا في الإسلام جاء نتيجة الموقف الخاطىء الذي اتخذه تجار مكة الأغنياء من ممتلكاتهم، ولكن الفحص الدقيق للقرآن يرينا بوضوح أن الأمر ليس كذلك، وأن التحريم نزل في أول الفترة المدنية، وأنه موجه ضد اليهود."[xli]، ويقول:" السور المكية لا تحتوي على أي نقد للربا، فإذا كان النظام المالي القائم في مكة هو الواقع الرئيسي للقلاقل فلماذا لا نجد نقداً له في أول رسالة القرآن"[xlii]. إن هذا الكلام ينافي الصحة، فإن تحريم الربا قد كان وفق نظام التدرج، وقد ابتدأ القرآن الكريم بذلك في مكة حين أخبرنا عن نبذ الله تعالى للربا، فالربا قد ذكر في آيات مكية من مثل قوله تعالى: **(وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ)**[الروم:39]، ولو اطلع واط على تفسير هذه الآية لما استقام معه هذا الزعم، (فقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد الحض على الإنفاق، وبذل المال لذوي الحاجة والرحم، ففي هذا من الخير والفلاح ما ناسب أن يعقب بالتزهيد في ضرب آخر من إعطاء المال لا يرضى الله تعالى

[xxxix] الطبري، تفسير الطبري، ج3، 139.

[xl] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 40، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ج1، ص23. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم 525.

[xli] شعبان بركات، محمد في المدينة، 452-455.

[xlii] شعبان بركات، مترجم، محمد في مكة، (بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر)، 137.

به، وهو الربا الذي كان فاشياً زمن الجاهلية، وصدر الإسلام بصوَره الفاحشة، فلما أرشد الله المسلمين إلى مواساة أغنيائهم فقرائهم أتبع ذلك بتهيئة نفوسهم للكف عن المعاملة بالربا؛ لأنه يتنافى مع مواساة الشخص المقترض ذو الخلة، واستغلال حاجة المقترض لاضطراره لا يليق بالمؤمن)[xliii]. فزمان النزول للآيات القرآنية لا يحدد حسب ما يرى واط، بل يحدد حسب أسباب النزول، وقد مر تحريم الربا بمراحل عدة على قاعدة التدرج، (إذ بدأت هذه المراحل بإشارة القرآن الكريم إلى بغض الله تعالى للربا، وذلك في قوله تعالى: **(وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ)**[الروم:39]، ثم جاءت المرحلة الثانية تتضمن تحريما بالتلويح من خلال إخبارها عن جرائم اليهود المتعلقة بالربا، وقد حرم عليهم فكانوا يأكلونه أضعافاً مضاعفة، قال تعالى: **(فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ)**[النساء:160-161]، أما المرحلة الثالثة فقد تضمنت تحريماً صريحاً ولكنه كان جزئياً، فقد حرم الربا الفاحش الذي يتزايد ليصبح أضعافاً مضاعفة، قال تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[آل عمران:130]، ثم جاءت المرحلة الحاسمة التي حرمت الربا بكل أنواعه تحريماً قاطعاً، قال تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)**[البقرة:278-279][xliv].وينقل واط رأي ريتشارد بيل –وهو أستاذه- أن الربا وما يتعلق به لم يذكر في العهد المكي، على معنى أنه مقحم في الآيات المكية[xlv]، وبناء على ذلك فإن بيل يميل إلى أن الآيات المتعلقة بالربا لم يكن فيها شيء متأخر في العهد المدني، وحتى يعزز واط كلامه أن الربا جاء موجهاً ضد اليهود يأتي بآية من سورة النساء الآية (160-161)، وهذا نص كلامه: "ويرى بيل أنه ليس من آية من هذه الآيات ترجع إلى العهد المكي، ويمكن أن يجعلنا ذلك نعتقد أنه لا آية ترجع لزمن متأخر على حصار المدينة"، والآية المقنعة بهذا الصدد هي الآية الآتية: **(فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ)**[النساء:160-161]"[xlvi]. يرى واط أن تحريم الربا متعلق بشكل خاص باليهود، والحق أن تحريم الربا كان عاماً لا يقتصر على فئة دون أخرى، بل هو حكم يشمل الجميع، ويؤكد واط زعمه من خلال ربطه بين توعد الآية من يأكل الربا بأنهم أصحاب النار في قوله تعالى: **(ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ)**[البقرة:275]، وبين توعد القرآن لليهود في مواضع أخرى بأنهم أصحاب النار كقوله تعالى: **(بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ)**[البقرة:81]، فاستنتج أن القرآن قد توعد اليهود بأنهم أصحاب النار ولم يتوعد المذنبين، ووصف الذين يأكلون الربا بأنهم أصحاب النار، وعليه فإن

[xliii] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص105.

[xliv] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (دمشق:مكتبة الغزالي، 1400هـ - 1980م)، ج1، ص 390-391.

[xlv] وهذا شأن ريتشارد بل في أنه ادعى أن هناك آيات مكية حقها أن تكون مدنية، ينظر: زكريا علي الخضر، آراء المستشرق ريتشارد بيل في نظم سورة المؤمنين (عرض ونقد)، فبيل يرى أن سورة المؤمنون كلها مدنية وليست مكية.

[xlvi] شعبان بركات، محمد في المدينة، 452-455.

تحريم الربا متعلق باليهود دون غيرهم، وهذا فهم سقيم لأن الآية وإن كانت في سياق الحديث عن اليهود فإنها (عامة في كل من يكتسب الخطيئة)[xlvii]. فضلاً عن أن المرحلة الأخيرة من مراحل التحريم التي تضمنت التحريم القاطع للربا قد نزلت في أواخر ما نزل من القرآن الكريم، روى البخاري في صحيحه: "قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ)**[البقرة:278]، قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ"[xlviii]، فكيف يكون التحريم مرتبط باليهود وكان قد تم إجلاء عدد من قبائل اليهود عن المدينة، وقطع العلاقة بين المسلمين واليهود؟!

المطلب الثاني: تأويل واط لآيات تحريم الربا:

نظر واط من وجهة نظره إلى الوضع الاقتصادي، وكأنه أراد أن يقول أن تحريم الربا كان بناء على جانب الوضع الاقتصادي، فالنبي احتاج مالاً إما لمساعدة المهاجرين أو للاستعداد للقتال لاسيما في فترة بدر وحصار المدينة، وقد ذكر الفترة بين بدر وحصار المدينة ليثبت أن تحريم الربا كان مبكراً، وقد رفض اليهود أن يقرضوه إلا بالفائدة وكان يرى النبي ﷺ من وجهة نظر واط أن اليهود والمسلمين أخوة فيجب على اليهود أن يعطوهم المال على الأقل بدون فائدة، فكان تحريم الربا في نظر واط رد فعل عكسي ضد موقف اليهود حين رفضوا مساعدة المسلمين، وإمدادهم من الجانب المادي، وأصروا على إعطائهم المال بالفائدة وهذا نص كلامه: "وربما كان هناك مقطع آخر يتعلق باليهود يشير أيضاً إلى الربا[xlix]...وأن التهديد بالحرب ضد المرابين المسلمين يقصد في الحقيقة اليهود"، يقول القرآن: **(ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ) وقال تعالى: (يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ)**[البقرة:275-276]،...وقد أدرك محمد أخيراً أن الشريعة اليهودية تحرم قرض الربا للأخ في الدين، وكان يعتبر اليهود والمسلمين أخوة في الدين، ولهذا يجب على اليهود أن يساعدوا النبي بالمال، وأن يقرضوه المال على الأقل بدون فائدة"[l]. لقد بنى واط كلامه على مغالطة تتمثل في كون النبي ﷺ كان على علم أن في الشريعة اليهودية يحرم الربا للأخ في الدين، أي لا يجوز ليهودي أن يقرض يهودي بالربا[li]، ويذهب واط أن النبي ﷺ عدَّ المسلمين واليهود أخوة في الدين، فيجب عليهم مساعدتهم، وإقراضهم المال دون فائدة وربا، وذلك بناء على قوله في البداية في الوثيقة (اليهود مع المسلمين أمة واحدة)[lii] وذلك يعني أخوة في الدين، فعد واط تحريم الربا جانباً من الخصومة بين محمد ﷺ واليهود نتيجة رفضهم إقراض المال بدون فائدة، وهذا كلام ليس صحيحاً؛ لأنه ليس له

[xlvii] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص581.

[xlviii] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا، ج2، ص734.

[xlix] أحال واط إلى سورة المائدة الآية 67 (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ 67) [المائدة: 67]، فالإحالة خاطئة، والإحالة الصحيحية إلى الآية 62 (وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٦٢) [المائدة: 62].

[l] شعبان بركات، محمد في المدينة، 453.

[li] ينظر: الكتاب المقدس، سفر التثنية، الإصحاح الثالث والعشرين، 20-21.

[lii] شعبان بركات، محمد في المدينة، ص340، ينظر: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون تاريخ نشر)، ج2، ص107.

سند تاريخي، هذا أولاً، ثم إن النبي ﷺ كان أمياً ولم يكن على اطلاع بالشريعة اليهودية، ثم ينقض واط كلامه فيدعي أن بعض العرب أيضاً حرم عليهم الربا، ولكن يرى واط أن هناك غموضاً حول تلك المسألة نظرياً وعملياً، إذ يقول: "ولئن كان تحريم الربا موجهاً قبل كل شيء ضد اليهود فهو يخص بعض العرب في المدينة، ويحيط الغموض نهاية هذه المسألة نظريا وعملياً...ولا يبدو أنه كان في نية محمد نفسه أن يقيد التجارة العادية أو يغير تقاليد مكة في المعاملات المالية، يبدو ذلك أكيداً رغم الآيات القرآنية التي تنتقد موقف الوثنيين المكيين من المال"[liii]. يريد واط القول أن محمداً ﷺ رغم وجود آيات تنتقد الوثنيين المكيين من المال، إلا أنه لم يطبقها عليهم؛ لأن مصلحته تقتضي عدم تغيير تقاليد المكيين المالية، ولم يكن في نيته تحريم الربا لولا موقف اليهود الذين رفضوا مساعدته بالمال إلا بفائدة، فجاء تحريم الربا رد فعل لذلك، وهذا ما يسعى واط لإثباته ليؤكد ارتباط تحريم الربا باليهود دون غيرهم، ولو دقق واط النظر في آيات القرآن المكي لوجد أن القرآن الكريم قد ألمح إلى تحريم الربا وذمه، وبين بغض الله تعالى له، قال تعالى: **(وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ)**[الروم: 39]، ففي هذه الآية ذم لأكل أموال الناس بالباطل والإثم، وقد ذكرت الآية الناس جميعاً، ولم تذكر اليهود أو تقتصر على ذكر طائفة دون أخرى، فالذم للربا كان منذ البداية في أموال الناس عامة، ولأن الربا أكل لأموال الناس بالباطل حرمه الله تعالى، وعند الرجوع للآيات المدنية[liv] نلاحظ أن أكل أموال الناس بالباطل جاء في معرض الذم[lv]، فالتشريعات الإسلامية قد عنيت بالإصلاح المالي والاجتماعي، والإسلام في مكة كان في بدايته، وكان يسعى إلى ترسيخ التوحيد وبناء العقيدة الدينية الراسخة في النفوس، التي ستستقبل التشريعات الإصلاحية وتطبقها دون محاباة، ولو بدأ النبي ﷺ بالتحريم منذ البداية لنفرت نفوس الناس عن دعوته، فكان المنطق يقتضي التدرج والعمل على ترسيخ الأسس العقدية. ولم يتوقف واط عند هذا الحد بل ادعى أيضاً أن التشريعات القرآنية لم تتضمن أي فكرة للإصلاح فيما يتعلق بالأموال والتجارة، فالمسألة قائمة على الإخلاص في العمل وكتابة العقود فقط، إذ يقول: "وليس هناك من فكرة يمكن أن توصف بالإصلاحية المطلقة في التشريعات القرآنية الأخرى حول الأموال والتجارة، فهي حض على الولاء في الأعمال وأن تكتب العقود، وكان ذلك بدعة"[lvi]، وهذا فهم مخطوء للتشريعات القرآنية المتصلة بالإصلاح المالي، وهي تهمة للقرآن أنه لم يقصد بتشريعاته المتعلقة بالمال إصلاح الفساد المالي، أو تصحيح الأوضاع الاجتماعية، وهذه باطلة في أساسها، فهي تتناقض مع آيات قرآنية كثيرة تبين أن مقصد التشريع هو الإصلاح، ولو سألنا ما القصد من تشريعات الزكاة أو التشريعات التي تحرم الزنا والخمر والسرقة وغيرها؟! أليس المقصد منها الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والارتقاء بالمجتمعات؟ إن تحريم الربا قائم على منع احتكار المال في أيدي أفراد معينين، ولتترسخ لدى المجتمعات فكرة الشعور بالآخرين، ومساعدتهم دون استغلال شدة حاجتهم وعوزهم، وقد ركز القرآن على بيان مقصده من وراء التشريعات المتمثل بالإصلاح،

[liii] شعبان بركات، محمد في المدينة، ص454-455.

[liv] ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة-188، سورة النساء-29.

[lv] إن ما يأتي في مورد الذم يدل على تحريمه، ينظر: السيوطي، جلال الدين، الإكليل في استنباط التنزيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1401هـ - 1981م)، ص23.

[lvi] شعبان بركات، محمد في المدينة، 455.

فقال تعالى: **(إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ)**[هود:88]، وكان ذلك في معرض الحديث عن شعيب عليه السلام، فشعيب -عليه السلام- يدعو قومه إلى العدل في الميزان، وإصلاح الأمور الاقتصادية، وعدم الظلم والجور في الحقوق المالية والمادية[lvii]، "ففي الآية تنبيه على أن العاقل يجب أن يراعي في كل ما يأتيه ويذره أحد حقوق ثلاثة: أهمها وأعلاها حق الله تعالى، وثانيها حق النفس، وثالثها حق الناس"[lviii]، وكون الربا من الإفساد في الأرض فإن القرآن يحرمه، ويدعو إلى نبذه، لأن من مقاصد القرآن النهي عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: **(وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا)**[الأعراف: 56].

المبحث الثالث: آراء واط في تأويل آيات المطعومات:

ذهب واط مذهب كثير من المستشرقين إلى القول بأن القرآن الكريم أقام نظام تحريم وإباحة الأطعمة وفق ما عند اليهود والنصارى، وفسر الآيات الكريمة التي أقرت نظام تحريم بعض الأطعمة على هذا الأساس، وذلك بناء على وجهة نظره القائلة: أن النبي ﷺ عند قدومه المدينة قد سعى إلى استمالة اليهود واسترضائهم لكسب ودهم، حتى إذا نشبت العداوة بينه ﷺ وبين اليهود غير وبدل في الآيات لتتعارض مع ما عند اليهود، وذلك رد فعل على موقف اليهود من الإسلام والمسلمين، وفيما يأتي عرض لذلك.

المطلب الأول: آراء واط في تأويل آيات إباحة طعام أهل الكتاب:

يدعي واط أن النبي ﷺ قد أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب، وضمن دينه الجديد تشريعات تجعله مطابقاً للدين القديم لسببين هما: الرغبة في استمالة اليهود، ثم التصميم على إظهار صفة النبوة لمحمد ﷺ؛ إذ يقول: "ولا شك أن نفس الفكرة في استمالة اليهود هي التي أوحت بآيات القرآن التي تحل للمسلمين طعام الذين أوتوا الكتاب، قال تعالى: **(ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ)** [المائدة: 5]...دعا إلى كل هذه التشريعات في الدين الجديد التي كانت تهدف إلى جعله مطابقاً تماماً للدين القديم، عاملان:

أولاً: الرغبة في استمالة اليهود، ثم التصميم على إظهار صفة النبوة لمحمد بإظهار التماثل في الأصل بين الوحي الذي نزل عليه والوحي القديم"[lix]. ثم يزعم أن هذه الآية كان الهدف من وراءها سياسياً يتمثل بتشريع قانون يسمح لليهود بتناول طعام المسلمين، وهنا قد بنى واط زعمه على جزئية وردت في نص وثيقة المدينة التي كتبها النبي ﷺ التي تعتبر اليهود أمة مع المسلمين، إلا أن صدى هذه الآية كما يرى واط كان عكسياً حيث أثارت غضب اليهود، إذ رأوا أن فيها دليلاً على تعالي المسلمين وكبريائهم عليهم، إذ يقول: " ناهيك عن أن الآية التي تحل للمسلمين طعام أهل الكتاب (5،5-7) يصبح لها معنى آخر إذا اعتبرنا أنها تنظم علاقات الجماعتين الدينيتين في داخل أمة واحدة من الناحية السياسية، ويفسر لنا هذا كيف أن هذا النص يشرع لليهود قانوناً بالسماح لهم بتناول طعام المسلمين نفسه، وهو موقف ربما اعتبره اليهود

[lvii] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص296، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص581.

[lviii] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ج3، ص145.

[lix] شعبان بركات، محمد في المدينة، ص305.

دليلاً على التعالي والكبرياء"[lx]. ولمناقشة كلام واط هنا نقول: إن واط في ادعاءاته ومزاعمه ينطلق من كون القرآن الكريم وتشريعاته تصدر عن محمد ﷺ، وذلك وفق ما يراه هواه بما يتناسب مع مصلحته، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، والحق أن القرآن الكريم هو نفسه يقرر أن الأمر هنا أمر وحي، قال تعالى: **(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ)** [الأنعام: 145].

أولاً: يدعي واط أن محمداً ﷺ قد جاء بهذه الآيات التي أحلت للمسلمين طعام أهل الكتاب رغبة منه في استمالة اليهود، وذلك أن محمداً ﷺ عندما قدم المدينة رأى أن من مصلحته أن يستميل اليهود إلى جانبه؛ نظراً لما يتمتع به اليهود من غنى مادي، وسيطرة على أمور التجارة، ولو دقق واط النظر في تفسير الآية لتبين له خطؤه، إذ إن هذه الآية لم تكن مما نزل في بداية العهد المدني، وإنما هي من الآيات المدنية التي نزلت في أواخر العهد المدني، وقد احتوت سورة المائدة على تشريعات كثيرة تنبىء بأنها أنزلت لاستكمال شرائع الإسلام[lxi]، فكيف يدعي واط أنه أريد بها استمالة اليهود؟، أما ما يتعلق بمعنى الآية فقد قال الطبري رحمه الله: "اليوم أحل لكم، أيها المؤمنون، الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها، وقوله: **(وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ)** [المائدة: 5]، وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم"[lxii]، ثم إن إحلال الطيبات لم يكن بنزول هذه الآية فقط، بل إنه أمر سابق؛ إذ لم يكن شيء منها محرماً، ولكن ذلك اليوم الذي ذكر في الآية هو يوم الإعلام به بصفة كلية، ومناسبة ذكر ذلك عقب قوله اليوم يئس [المائدة: 3] واليوم أكملت [المائدة: 3] أن هذا أيضا منَّة كبرى؛ لأن إلقاء الأحكام بصفة كلية نعمة في التفقه في الدين، ولأجل ما في هذه الرخصة من المنة لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب فلو حرم الله عليهم طعامهم لشق ذلك عليهم[lxiii]. فالآية الكريمة قد نزلت بعد أن قويت شوكة المسلمين، وكثر احتكاك المسلمين بأهل الكتاب عامة، وليس فقط اليهود كما يدعي واط، فالمدينة أصبحت تضم سوقاً تجارياً يديره المسلمون، وهذا السوق يمثل نقطة جذب لجميع التجار الذين يأتون من كل مكان، فضلاً عن الفتوحات الإسلامية التي بدأت بالتوسع إلى أراضٍ يقطنها أهل الكتاب وغيرهم من أصحاب الديانات.

ثانياً: يريد واط من مزاعمه تلك أن يثبت أن القرآن الكريم ليس وحياً من الله تعالى، وأنه من محمد صلى الله عليه وسلم، ولذلك يدعي أن هدف محمد ﷺ كان استمالة اليهود؛ ليوافقوه فيما يأتي به من تشريعات تتشابه مع ما عندهم بهدف إضفاء صفة النبوة على نفسه، فواط لا يقيم اعتباراً لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه يريد أن يثبت لنا تشوق محمد ﷺ؛ لأن يصبح نبياً، وهذا زعم مفترى فالقرآن الكريم هو امتداد للكتب السماوية السابقة، وقد بين القرآن الكريم علاقته بالكتب السابقة فقال تعالى: **(وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ أَن يُفۡتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ)**[يونس:37]، فكانت العلاقة بين الكتب السماوية علاقة تصديق لقوله تعالى:

[lx] شعبان بركات، محمد في المدينة، 306-307.
[lxi] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص72.
[lxii] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج9، ص572-573.
[lxiii] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص119.

(وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ)[المائدة:48][lxiv]، فمسألة التحليل والتحريم إنما مصدرها من الله تعالى، وقد ناقش القرآن الكريم مسألة تحليل وتحريم الأطعمة باستفاضة[lxv].

ثالثاً: فسر واط الآية بتمثلها قانوناً ينظم علاقات المسلمين واليهود في داخل أمة واحدة من الناحية السياسية، يسمح لليهود بتناول طعام المسلمين، وقد كانت نتيجة هذا القانون معاكسةً لرغبة محمد في استمالة اليهود، إذ اعتبره اليهود دليلاً على تعالي المسلمين وتكبرهم عليهم، والحق أن هذا فهم مغلوط مزعوم، فقد بينا أن هذه الآية لم تكن أول ما وضع في نظام تحليل وتحريم الأطعمة، فلم تتضمن أي قانون لا سياسي ولا اجتماعي، وإنما كانت تأكيداً لما شرع من قبل، فإن إحلال الطيبات لم يكن بنزول هذه الآية فقط، بل إنه أمر سابق إذ لم يكن شيء منها محرماً، ولكن ذلك اليوم الذي ذكر في الآية هو يوم الإعلام به بصفة كلية[lxvi]، ثم إن هذه الآية قد نزلت بعد أن أخلف اليهود مواثيقهم مع النبي ﷺ، فكيف يستقيم كلام واط وفهمه؟!.

المطلب الثاني: آراء واط حول آيات القرآن التي تناولت محرمات اليهود من الأطعمة:

يدعي واط أن محمداً ﷺمن أجل استمالة اليهود قد اضطر إلى مسايرتهم في تحريم الأطعمة التي يحرمونها على أنفسهم بصورة شكلية، بحيث لم يفرض على أتباعه المسلمين أن يلتزموا بها، حتى إذا نشب الخلاف بينه وبينهم، وقطع علاقته بهم نفى كون الآيات التي تضمنت هذه المحرمات جزءاً من الوحي الإلهي الذي نزل على اليهود، وجعلها عقوبات لهم، إذ يقول: "وعلى كل حال لم يقل أحد بأن محمداً انتظر من أتباعه أن يراعوا جميع المحرمات اليهودية، حتى إذا ما قطع علاقاته مع اليهود، ينفي أن تكون هذه المحرمات جزءاً من الوحي الإلهي الذي نزل على اليهود، مشيراً إلى أنها كانت عقوبات لهم"[lxvii].

أحالنا واط في كلامه هذا إلى سورة آل عمران الآيات (72-78) **(وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)**[آل عمران: 72]، وسورة النساء الآية (158-160) **(فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا)** [النساء: 160]، وسورة الأنعام الآية(146-147)**(وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ)** [الأنعام: 146] إن آية آل عمران التي أحال إليها واط لا تستقيم مع المعنى الذي ذهب إليه، إذ إن هذه الآية تتحدث عن اليهود أنفسهم، وساقها واط في معرض حديثه عن المسلمين الذي لم يلتزموا بالمحرمات اليهودية التي حرمها محمد مسايرة لليهود، "وهذه مكيدة من اليهود أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء النهار ارتدوا إلى دينهم"[lxviii]. وقد أخبرنا القرآن الكريم أن

[lxiv] بكر، قحطان عدنان، القرآن الكريم في الفكر الاستشراقي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، (المجلد 47، عدد2، 2020)، ص299.

[lxv] ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة: 168 – 171-لا173، سورة آل عمران: 93، سورة المائدة: 3-5.

[lxvi] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص119.

[lxvii] شعبان بركات، محمد في المدينة، 305-306.

[lxviii] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص50.

جميع الأطعمة كانت حلالاً لبني إسرائيل ثم حرمت عليهم بسبب ظلمهم وبغيهم، قال تعالى: **(فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا)** [النساء: 160]، وقال تعالى: **(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ)** الآية إلى قوله تعالى: **(ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ)**[الأنعام: 145-146]، قال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: الذي ذكرنا في هذه الآية، حرمناه عليهم عقوبة منا لهم، وثوابا على أعمالهم السيئة، وبغيهم على ربهم، وإنا لصادقون في خبرنا هذا عن هؤلاء اليهود عما حرمنا عليهم من الشحوم ولحوم الأنعام والطير التي ذكرنا أنا حرمنا عليهم، وفي غير ذلك من أخبارنا، وهم الكاذبون في زعمهم أن ذلك إنما حرمه إسرائيل على نفسه، وأنهم إنما حرموه لتحريم إسرائيل إياه على نفسه"[lxix]. (وليس لأحد أن يحرم على أحد شيئا من الطعام -وكذا غيره- إلا بإذن من الله في وحيه إلى رسله، وأن من فعل ذلك فهو مفتر على الله تعالى معتد على مقام الربوبية، ثم إن ما حرمته الشريعة كله خبيث تعافه الطباع السليمة وضار بالأبدان الصحيحة، أو فسقا أهل لغير الله به، وهو ما يتقرب به إلى غيره تعبدا ويذكر اسم ذلك الغير عليه عند ذبحه، فمن دفعته ضرورة المجاعة وفقد الحلال إلى أكل شيء من هذه المحرمات حال كونه غير باغ، أي مريد لذلك قاصد له ولا متعد فيه قدر الضرورة، فإن ربك الذي لم يحرم ما ذكر إلا لضرره)[lxx]. فما حرم من المطاعم على بني إسرائيل دون غيرهم إنما كان عقوبة لهم بسبب بغيهم وظلمهم، وقد ذكرها القرآن الكريم من باب الإخبار عن حال اليهود زمن أنبيائهم، وأن هذا ديدنهم منذ زمن بعيد.

الخاتمة

1- يحاول واط تطبيق منهج التأثر على القرآن الكريم، وإثبات كون القرآن الكريم تأثر بالديانة اليهودية، من خلال التشابه بينهما في بعض العبادات والأحكام.
2- أرجع واط أسباب تحويل القبلة لدوافع اجتماعية، غاضاً طرفه عن سياق الآيات القرآنية، وأسباب نزولها.
3- يرى واط أن سبب تحريم الربا موجهاً ضد اليهود، نتيجة عدم مساعدتهم للنبي ﷺ من الناحية المادية، متغافلاً عن آلية التدرج التي اتبعت تحريمه والحكمة من هذا التحريم.
4- يرى واط أن إباحة طعام أهل الكتاب ومسايرتهم في تحريم بعض الأطعمة، كان رغبة في استمالة اليهود.
5- لم يستطع واط تقديم دليل واحد على زعمه رغبة النبي ﷺ في صياغة ديانته على شاكلة الديانة اليهودية، وإنما اعتمد على استنتاجات باطلة لا تستند إلا على الميل والهوى.

[lxix] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج12، ص206.
[lxx] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج8، ص129-130..

التوصيات:

دراسة أفكار المستشرقين وآرائهم في القرآن وعلومه، والاهتمام بترجمة هذه الدراسات إلى اللغات الأجنبية، وتخصيص حصص درسية تعنى بتعليم الباحثين المنهجية العلمية الصحيحة في نقض مزاعم الاستشراق وردها.

المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.
- البخاري، محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير- دار اليمامة، (1414هـ - 1993م).
- بركات، شعبان. محمد في مكة. بيروت: منشورات المكتبة العصرية، بدون تاريخ النشر.
- بركات شعبان. محمد في المدينة. بيروت: منشورات المكتبة العصرية، بدون تاريخ النشر.
- بكر، قحطان عدنان، القرآن الكريم في الفكر الاستشراقي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 47، عدد2، 2020م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1(1418هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. شرح عمدة الفقه. الرياض: دار عطاءات العلم، ط3 (1440هـ - 2019م).
- الجرجاني، علي بن محمد الزين الشريف. التعريفات. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1(1403هـ-1983م).
- الجعفري، نعمات محمد. العيوب المنهجية في سياق الروايات الحديثية عند المستشرق (مونتغمري واط) في كتابيه (محمد في مكة) و (محمد في المدينة). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 97، 2014م.
- الجميل، محمد بن فارس. النبي ﷺويهود المدينة دراسة تحليلية لعلاقة الرسول ﷺبيهود المدينة ومواقف المستشرقين منها. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (1422-2002م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1(1411هـ - 1990م).
- الحكيم، حسن. المستشرق البريطاني (مونتغمري واط) وكتابه (محمد في مكة) دراسة تحليلية نقدية. الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف: مجلة دراسات استشراقية، العدد 5، 2015م.
- الخضر، زكريا علي محمود. موقف الاستشراق البريطاني من علم التفسير (دراسة تحليلية نقدية) رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،2007.
- دراز، محمد عبد الله. مدخل إلى القرآن الكريم عرض تاريخي وتحليل مقارن. الكويت: دار القلم، (1424هـ - 2003م).

- الذهبي، محمد السيد حسين. التفسير والمفسرون. القاهرة: مكتبة وهبة، بدون تاريخ النشر .
- السيوطي، جلال الدين. الإكليل في استنباط التنزيل. بيروت: دار الكتب العلمية(1401هـ - 1981م).
- الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام. دمشق: مكتبة الغزالي ط3 (1400هـ - 1980م).
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، بدون تاريخ نشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر 1994م.
- عباس، إحسان، ومحمد يوسف نجم، ومحمود زايد. دراسات في حضارة الإسلام. دار العلم للملايين، 1979م.
- العقيقي، نجيب. المستشرقون. مصر، القاهرة: دار المعارف القاهرة 1964م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
- الكتاب المقدس.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي. تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- الككلي، عبد السلام. التأثيرات المسيحية اليهودية في الديانة الإسلامية حسب التصور الاستشراقي (مونتغمري واط أنموذجا). جامعة الزيتونة. المعهد الأعلى لأصول الدين. مجلة التنوير. العدد8. 2006م.
- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334هـ.
- النجار، عبد الحليم. مذاهب التفسير الإسلامي. مصر. مكتبة الخانجي بمصر، (1374هـ - 1955م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348هـ -1930م.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. السيرة النبوية. شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1431هـ.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري. أسباب نزول القرآن. الدمام: دار الإصلاح، 1412هـ-1992م.